كتاب
النفقات

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب النفقات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول
فى نفقة الزوجية

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن هنداً بنت عتبة أتت النبى ﷺ فقالت: يا سول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لى منه إلا ما يدخل على، فقال النبى ﷺ: « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام،عن أبيه عن عائشة أنهاحدثته أن هنداً أم معاوية جاءت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وأن ما يعطينى ما يكفينى وولدى، إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل على فى ذلك شىء فقال النبى ﷺ: « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[1].

أما البخارى : فأخرجه عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن يونس، عن الزهرى عن عروة.

وأما مسلم : فأخرجه عن على بن حجر، عن على بن مسهر، عن هشام.

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن هشام.

وأما النسائى : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن هشام بن عروة.

الشح: أشد البخل، وقيل هو البخل مع الحرص. شح يَشِح بالكسر شحاً، فهو شحيح والاسم المشح، وقيل فيه أيضا: شح يَشَح بالفتح، والأول القياس. وقوله، إلا ما يريد على أى ما يحضره إلى بيتى مما يمكننى من التصرف فيه ويأذن لى فى إنفاقه.

وقوله: بالمعروف: يريد من غير تقتير ولا إسراف، بل بالعدل وقدر الكفاية والولد: يقع على الواحد والجمع والباء فى المعروف يجوز أن تتعلق بخذى، وأن تتعلق/ بيكفيك. ٤٨/ب

وقد جاء فى رواية البخارى مسيك بدل شحيح بمعنى بخيل، وهو بفتح الميم

(١) البخارى فى النفقات(٥٣٥٩) ، ومسلم فى الأقضية (٧/١٧١٤)، وأبو داود فى البيوع(٣٥٣٢)، والنسائى فى أدب القضاه ٨/ ٢٤٦.

والتخفيف بوزن شحيح، وكثيراً ما يدور بين أهل الحديث وقراءة هذه اللفظة فيروونها بكسر الميم وتشديد السين بوزن سكين، والذى فى كتب اللغة الأول.

وقد جمع هذا الحديث فوائد من الفقه والأدب منها: وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات، وأن للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجة، وأن تستفتى العلماء فيما يعرض لها من المهام، وأن صوتها ليس بعورة؛ لأن النبى ﷺ سمع كلامها وأجابها، وأن النفقة إنما تجب بقدر الكفاية، وأن للإنسان أن يذكر مافى غيره من عيب عند الحاجة؛ فإنها ذكرت أبا سفيان بالشح، ولم ينكر النبى ﷺ، وأن للحاكم أن يحكم بعلمه فإنه لم يطالبها بالبينة فيما ادعته من ذلك فقد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأن بخل أبى سفيان كان بينهم كالظاهر، وأنه يجوز القضاء على الغائب وإن كان فى البلد، وأن للمرأة أن تلى نفقة ولدها، وأن من له حق وغيره يمنعه منه، يجوز له أن يأخذه بغير علمه، وأنه يجوز أن يكون من جنس حقه ومن غير جنسه؛ لأن النبى ﷺ لم يفصل ذلك عليها ولأنه معلوم أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التى تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها فى أخذ كفاية أولادها من ماله.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى (كتاب أحكام القرآن)، وقال: قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قال: وقول الله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ تدل والله أعلم على أن على الزوج نفقة امرأته وقوله: ﴿أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أى لا يكثر من تعولون إذا افتقر المرء على واحدة، وإن أبيح له أكثر منها. ٤٩/أ

هذا التفسير الذى ذكره الشافعى قد رواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبى وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وهذه اللفظة مما اعتدها حسدة الشافعى رضي الله عنه وأخذوها عليه، قالوا: لأن من كثر عياله إنما يقال فيه أعال يعول، قالوا: ومعنى الآية ذلك أدنى أن لا تعولوا أى اختيار المرأة الواحدة أو التسرى أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولاً إذا مال، وعال الحاكم فى حكمه إذا جار.

وقال بعضهم: هو من عول الفريضة إذا كثرت سهامها فقصرت عن الوفاء بحقوق ذوى الميراث، فيكون المعنى فى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أى لا يلزمكم من النفقة فيقصر عن الوفاء. بجميع حقوق نسائكم.

والذى أخذ على الشافعى فيما ذهب إليه وجهه أن يجعل من قولك: عال الرجل

عياله يعولهم كقولك ما نهم يمونهم لا من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفى ذلك ما يبعث على المحافظة علي حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب، وكلام مثل الشافعى وهو من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد، وأن لا يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا، وكفى بشهرته دليل على رسوخه فى علم كلام العرب، فإنه أعلى قدراً من أن يخفى عليه مثل هذا، ولكن للعلماء طرق وأساليب فسلك فى تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات، وقد قرىء تعيلوا وهو مما يؤيد تفسير الشافعى من حيث المعنى الذى قصده.

قال بعض الأئمة: سألت أبا عمر غلام ثعلب الذى لم تر عيناى مثله عن حروف أخذت على الشافعى رحمه الله مثل ما مالح ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ وقوله ينبغى أن ٤٩/ب
يكون كذا وكذا فقال لى: كلام الشافعى صحيح سمعت أبا العباس ثعلبًا يقول: يأخذون على الشافعى وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه، وقد أخذ عنه اللغة جماعة من العلماء منهم الأصمعى. قال الأزهرى: وروى أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الفراء أن الكسائى قال: أعال الرجل إذا كثر عياله، وقال ومن العرب الفصحاء من يقول: قال يعول إذا كثر عياله، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعى؛ لأن الكسائى لا يحكى عن العرب إلا ما حفظه وضبطه. قال الأزهرى: وقول الشافعى نفسه حجة لأنه عربى اللسان فصيح اللهجة، وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه، وقد عجل ولم يثبت فيها قال: ولا يجوز للحضرى أن يعجل إلى إنكار مالا يعرفه من كلام العرب.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله عندى دينار قال: « **أنفقه على نفسك**»، قال: عندى آخر قال: « **انفقه على ولدك**»قال عندى آخر قال: « **أنفقه على أهلك**» قال عندى آخر قال: « **أنفقه على خادمك**» قال عندى آخر قال: « **أنت أعلم**» قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك أنفق علىَّ إلى من تكلنى، تقول زوجتك: أنفق على أوطلقنى، يقول خادمك: انفق على أو بعنى».

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى[1].

أما أبو داود: فأخرجه عن محمد بن كثير، عن سفيان بالإسناد قال: أمر النبى ﷺ

(١) حسن: أبو داود فى الزكاة (١٦٩١) والنسائى فى الزكاة٥/ ٦٢.

بالصدقة فقال رجل عندى دينار وذكر الحديث، وفيه: « **على زوجتك**» وفيه: « **أنت أبصر**» وفيه: « **تصدق**» يدل أنفق فى المواضع كلها، ولم يذكر كلام أبى هريرة.

وأما النسائى : فأخرجه عن عمرو بن على، ومحمد بن مثنى، عن يحيى، عن ابن عجلان مثل أبى داود. قوله عندى دينار: تفسيره ما جاء فى رواية/ أبى داود: وهو أن النبى ﷺ أمر بالصدقة فقال رجل عندى دينار أى أتصدق بدينار فقال: « **أنفقه على نفسك**» لأن نفقته علي نفسه أهم ما يجب عليه أن يقدمه بقوله ﷺ فى أحاديث عدة: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**» فلما قال له: عندى آخر أمره أن ينفقه على ولده، والآخر على زوجته، والآخر على خادمه؛ لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه، ولما كان الولد أهم عنده من الزوجة والخادم قدمه فى الذكر، ولأن الإنسان ميله إلى ولده أكثر من غيره، لأن الولد إنما تجب نفقته على أبيه إذا كان طفلاً وغير بالغ، أو أنه عاجز عن الكسب بزمانة أو جنون، وإذا اضيعه ولم ينفق عليه هلك لعدم من ينفق عليه، فالرحمة له أكثر والشفقة عليه أوفر، بخلاف الزوجة والخادم فإنهما أقدر من الولد الصغير والعاجز، لأن نفقة الولد إذا فاتت سقطت، بخلاف الزوجة فإنها لا تسقط، ولها المطالبة بها، ولأنها إذا لم ينفق عليها وفرق بينهما كان لها من ينفق عليها من ذى رحم أو زوج تستجده.

٥٠/أ

وأما الخادم : فإنه بعرضة الكسب والقدرة على الطلب، فلذلك قدم الزوجة عليه وأخره، ولأنها عاجزة بتعلقها بزوجها ومنعه إياها، ولأنه يبايع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون نفقته على من يبتاعه. وقوله: « **أنت أعلم وأنت أبصر**». أى أعلم وأبصر بشأنك، وبإخراج مالك فى أبواب البر، فإن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت، وكلام أبى هريرة فى آخر الحديث فيه بيان لما ذكرناه من معنى الترتيب.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن النفقة تستحق بثلاثة أسباب: الزوجية. والقرابة. وملك اليمين. وهذه الثلاثة مذكورة فى هذا الحديث، ثم بين الأئمة الاختلاف فى فرع هذه الأصول الثلاثة مع اجتماعهم على وجوبها لهم.

٥٠/ب

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن أبى الزناد/ قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت سنّة. قال سعيد سنّة.

قال الشافعى: والذى يشبه قول سعيد سنّة أن يكون سنة رسول الله ﷺ.

قوله يفرق بينهما: يريد إذا طلبت المرأة فسخ النكاح بإعسار النفقة فأما إذا لم

تطلب فلا. وقوله: قلت: سنّة: يريد أن أبا الزناد استفهم ابن المسيب عن هذا الحكم، وهل هو سنة عن النبى ﷺ؟ فلذلك قال له سعيد فى الجواب: سُنّة.

وفى هذا السؤال وجوابه مبتدآن محذوفان: التقدير هل هذا سنة؟ قال: هو سنة، أى نعم هو سنة ولذلك قال الشافعى فى تفسير قول سعيد: يشبه أن يكون أراد بقوله سنة: سنة رسول الله ﷺ؛ لأن السنة لا تطلق إلا على ما سنَّه رسول الله ﷺ أو قيس عليه.

وقد استدل الشافعى فى هذا الحكم. بقول أبى هريرة والذى قبل هذا، قال الشافعى، قال أبو هريرة: إن النبى ﷺ أمر الزوج بالنفقة على أهله، قال أبو هريرة: تقول امرأتك: أنفق على أو طلقنى، ويقول خادمك: أنفق على أو بعنى. قال البيهقى: وقد روى ابن سلمة، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثل قول ابن المسيب.

والذى ذهب إليه الشافعى هذا لفظه قال: لما كان فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله ﷺ والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له، والله أعلم، حبسها على نفسه يستمتع بها عن غيره يستغنى به وهو مانع بها فرضاً عليه عاجز عن تأديته، فكان حبس النفقة والكسوة يأتى على نفسها فتموت جوعاً أو عطشاً وعرياً، فيلزمه الفرقة بينهما، وقد اختلف فى نقل مذهبه، والذى جاء فى كتاب الشامل لابن / الصباغ «والمهذب» لأبى إسحاق والمستظهرى للشاش ـ رحمهم الله ـ أن لها الفسخ ٥١/أ قولاً واحداً، وروى عن عمر، وعلى، وأبى هريرة، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وحماد ابن أبى سليمان، وربيعة، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

والذى جاء فى (كتاب الغزالى)، وفى (كتاب محمد الجوينى) و(التهذيب للبغوى): أن فى المسألة قولان: أحدهما: لها الفسخ وهو الأظهر. والثانى: لا يثبت لها الفسخ، وبه قال الزهرى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وأصحابه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا.

هذا الحديث استدل به الشافعى على ما ذهب إليه من ثبوت الفسخ بالإعسار وطلب نفقة ما انقضى من الزمان الذى لم تأخذ فيه نفقته لأن عمر ألزمهم بذلك. فالشافعى جعل فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعنَّة، لأن لها مطالبته بالنفقة وليس لها

مطالبته بالجماع، فإذا عجز عن إصابة امرأته أجل سنة، ثم يفرق بينهما إن شاءت. قال الشافعى: إن كانت الحجة فى العنّة الرواية عن عمر أنه قضى بذلك. فالرواية عنه بالتفريق بالإعسار أثبت؛ لأن خبر العنين عن عمر منقطع، وخبر الفرقة عنه موصول، فكيف رددت هذا ولم يُخالف فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله ﷺ بقضاء قضاه فى العِنّين، وأنت تزعم أن علياً ـ كرم الله وجهه ـ يخالفه.

وقوله: «أن يأخذهم بأن ينفقوا» أى يلزمهم بالنفقة، تقول: أخذته بهذا الأمر أى ألزمته به كأنك قد أخذته إليك وصار فى يدك وأن أخذك إياه كان بسبب هذا الأمر أى ألزمته به كأنك قد أخذته/ إليك وصار فى يدك. وقوله: «بأن ينفقوا أو يطلقوا» كلام جازم جامع فإما أن ينفق عليها وأنا أن يطلقها لا ثالث لهما، اللهم إلا أن يقال إن الطلاق إنما يكون مع طلب الفسخ، وكذلك قوله: «فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا عن أزواجهم»، لما كان عندهم فى المسألة حكمان لم يسعه الاقتصار على الأول؛ حتى لا يكون ذلك داعياً إلى إسقاط نفقة الأيام الفائتة، فجمع فى كتابه بين الحكمين عدلا منه. والله أعلم.

٥١/ب

* * *

obeikandl.com

الفصل الثانى
فى نفقة الأقارب

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إن لى مالاً وعيالاً وإنّ لأبى مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال النبى ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك**».

هذا الحديث أخرجه الشافعى مرسلاً. وقد جاء هذا المعنى مسنداً عند أبى داود(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وذكر نحوه.

قوله «أنت ومالك لأبيك» : يريد أن الأب تجب له النفقة على الإبن فى ماله، فإن لم يكن للوالد مال وكان له كسب لزمه أن يكسب وينفق عليه، وقد اختلف فى صفة الأب الذى تجب له النفقة: فقال الشافعى: إنما تجب للأب الفقير الزَّمِن العاجز عن الكسب فإن كان له مال أو كان صحيح البدن فلا نفقة له. وقال الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد. قال الخطابى: ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعى، وقد استدل الشافعى بحديثه المقدم ذكره على وجوب نفقة/ الولد على أبيه ٥٢/أ دون أمه، وبقول الله عز وجل:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بقوله تعالى:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

* * *

(١) حسن: أبو داود فى البيوع(٣٥٣٠).

الفصل الثالث
فى نفقة المماليك

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبى محمد، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق**».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبى الطاهر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج. وأخرجه مالك فى الموطأ[1] قال: بلغنى أن أبا هريرة قال وذكر الحديث.

قوله: « للمملوك» بلام الملك دليل على وجوب النفقة له استحقاقه لها، والجار والمجرور فى موضع الخبر، والمبتدأ هو طعامه وكسوته عطف عليه، والتقدير طعام المملوك وكسوته يملكها، وإنما قدم الخبر لأنه آكد المعنى، ولأنه فى هذا المقام يعدد تمليك المملوك للطعام والكسوة واستحقاقه، فقدم ما هو أعنى به وعنده أهم.

وقوله: « بالمعروف» يريد لا إسراف فيه ولا تقتير بل وسطاً من الحال. وقوله: « ولا يكلف من العمل مالا يطيق». قال الشافعى: يعنى والله أعلم. إلا ما يطيق الدوام عليه، ليس ما يطيقه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك، ثم يعجز عنه فيما بقى.

والمذهب : أن نفقة المماليك واجبة، فإن كان العبد صغيراً أو غير مكتسب لكبره أو زمانته كانت النفقة فى مال/ سيده، وإن كان مكتسباً فإن شاء السيد أنفق عليه من ماله وأخذ جميع كسبه، وإن شاء جعل نفقته فى كسبه، لأن كسبه مال لسيده، وإن عجز كسبه عن نفقته تيمم سيده نفقته من ماله. ٥٢/ب

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عينة، عن إبراهيم بن أبى خداش عن عتبة بن أبى لهب؛ أنه سمع ابن عباس يقول: فى المملوكين: أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون.

وهذا الحديث مؤكد لحديث أبى هريرة وفيه زيادة، فإنه قال: « طعامه وكسوته بالمعروف» وهذا زادهم تخصيصاً وإكراماً فقال: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وذلك علي سبيل الاستحباب لا الوجوب، فإن الواجب هو طعامه وكسوته بالمعروف من قوت أهل البلد وغالب كسوتهم. قال الشافعى: وكان حال الناس فيما

(١) مالك فى الموطأ ص٩٨٠ ومسلم فى الإيمان (١٦٦٢/ ٤١).

مضى ضيقاً وكان كثيراً ما اتسعت حاله مقتصداً ومعاشهم معاش رقيقهم متقارباً، فأما من لم يكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب فأكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو كسى رقيقة كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل فله قال النبى ﷺ: «**نفقته وكسوته بالمعروف**». والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذى يكون به.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حرّه ودخّانه فليدعُه فليجلسه وإن أبى فليروغ له لقمة فيناوله إياها** » أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها.

هذا الحديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى(١).

فأما البخارى : فأخرجه عن حجاج، وحفص بن عمر، عن شعبة عن محمد ابن/ زياد، عن أبى هريرة. ٥٣/أ

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبى هريرة، وقال فيه: « **كان طعامه مشفوهاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين**».

وأما الترمذى : فأخرجه عن نصر بن على، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن أبيه، عن أبى هريرة.

قوله: « **إذا كفى أحدكم خادمه**» من باب ضرب زيدا غلامه، من تقديم المفعول على الفاعل ووصل ضمير المفعول بالفاعل، وهذا جائز فى العربية، فأما تقديم الفاعل والضمير متصل به على المفعول فى هذا المثال ونحوه فلا يجوز، لا يقال ضرب غلامه زيداً. « **وطعامه**» منصوب لأنه مفعول ثان لكفى. « **وحرّه ودخّانه**» منصوبا على البدل من طعامه بدل الاشتمال؛ لأن إصلاح الطعام يشمل الحر والدخان. وقوله: فليروغ له لقمة: يقال روغ طعامه ومرغه إذا روّاه دسماً. والمشفوه: الطعام القليل، وأصله من الماء المشفوه، وهو الذى كثرت عليه الشفاه فقل لكثرة الشاربين. وقيل: هو من قولهم رجل مشفوه إذا أكثر الناس سؤاله حتى نفد ما عنده. والأكلة بالضم: اللقمة وبالفتح: المرة الواحدة من الأكل والأول المراد.

قال الشافعى: وهذا يدل على ما وصفناه من تباين طعام المملوك وطعام سيده، إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه، المملوك الذى يلى طعام الرجل يحالف للمملوك الذى يلى طعامه. وقد اختلف أصحابه فقال قوم: إجلاسه أفضل؛ لأن النبى ﷺ بدأ به، ولأنه يأكل كفايته بجلوسه، وكأن ذلك تواضعاً من سيده. وقال قوم: هو

(١) البخارى فى الأطعمة (٥٤٦٠)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٤٦)، والترمذى فى الأطعمه (١٨٥٣).

مخير بين الإجلاس والإطعام، والأول أولى.

ومن لم يلِ الطعام من المماليك يستحب له أيضاً أن يطـعمه منه، لكن الاستحباب
٥٣/ب / فى حق الذى يليه أشد. والله أعلم.

* * *

obeikandl.com